١٠- اتفاقـــية جنـــيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القـــوات المســـلحة في المـــيدان [اتفاقـــية جنيف الأولى] [مقتطف]*

١١- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار [اتفاقية جنيف الثانية] [مقتطف]*

١٢- اتفاقـــية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب [اتفاقية جنيف الثالثة] [مقتطف]*

١٣- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب [اتفاقية جنيف الرابعة] [مقتطف]*

. . .

المادة ٣

[مشتركة بين الاتفاقيات الأربع]

في حالـــة قيام نزاع مسلح ليس لـــه طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشـــخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفـــراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المـــرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميـــيز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

---

* اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، في جنـــيف، في ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩. وبدأ نفاذ الاتفاقيات الأربع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠. وهي تحظى بقبول عالمي (باستثناء جزر كوك وجزر مارشال).

(أ) الاعـــتداء عـــلى الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعـــتداء عـــلى الكـــرامة الشخصـــية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجـــوز لهيـــئة إنســـانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعـــلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

. . .